



شبكة جمعيات للمواطنة
Réseau des Associations Citoyennes
Network Civic Associations
تونس - Tunisia - Tunes



الانتخابات المحلية

شوقي قدّاس



المقدمة

- دستور 1959 : فصل وحيد متعلق باللامركزية
- الباب الثامن : الجماعات المحلية
- الفصل 71 : « تمارس المجالس البلدية والمجالس الجهوية والهيكل التي يمنحها القانون صفة الجماعة المحلية المصالح المحلية حسب ما يضبطه القانون »

المقدمة

- دستور 2014 خصص 13 فصلا للامركزية
- الفصل 14. «تلتزم الدولة بدعم اللامركزية واعتمادها بكامل التراب الوطني في إطار وحدة الدولة»
- الباب السابع : السلطة المحلية : من الفصل 131 الى الفصل 142
- الفصل 131. «تقوم السلطة المحلية على أساس اللامركزية»

المقدمة

- ما هي اللامركزية ؟
- اللامركزية تنحصر عادة في مفهومها الأصلي الذي يكون **ترايبيا**
- اللامركزية هي طريقة تنظيم الدولة الموحدة و تتمثل في **نقل الصلاحيات** من السلطة المركزية الى ذوات اعتبارية مستقلة في اتخاذ القرار ولها اختصاصات ذاتية يقرّها لها **الدستور والقانون** وهي عادة الجماعات الترابية

المقدمة

- الى جانب اللامركزية توجد طريقة ثانية في تنظيم الدولة الموحدة وهي اللامحورية
- يسمح هذا التنظيم بتركيز هيئات إدارية ممثلة للسلطة المركزية في الجهات و لكنها لا تتمتع بالاستقلالية وتبقى خاضعة للسلطة الرئاسية.

المقدمة

اللامركزية واللامحورية

اللامركزية	اللامحورية	
البلدية	الولاية	مثال
الناخبين	السلطة المركزية	تمثيلية
الانتخاب	التعيين	تكوين
ذات معنوية مستقلة	غياب الذات المعنوية	ذات معنوية
صلاحيات ذاتية	نقل صلاحيات مركزية	صلاحيات
ما بعدية، لشرعية القرار	رئاسية	مراقبة
مستقلة وذاتية	منقولة	موارد

المقدمة

- من هي هياكل اللامركزية ؟
- الفصل 131 : « تتجسد اللامركزية في جماعات محلية، تتكون من بلديات وجهات وأقاليم، يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية وفق تقسيم يضبطه القانون »

المقدمة

- ثلاثة أصناف من الجماعات المحلية :
- **البلديات** : صنف موجود يجب تعميمه
- **الجهات** : صنف جديد يجب احداثه
(\neq المجالس الجهوية)
- **الأقاليم** : صنف جديد يجب احداثه
(\neq الأقاليم الحالية)


المقدمة

- القاعدة المطروحة في الفصل 131 من الدستور هي : «يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية وفق تقسيم يضبطه القانون»
- دون التعرض للاصناف الجديدة وبتحديد الدرس على الصنف الموجود، البلديات، يبرز اشكالا تطبيقيا
- في 2015 لا تغطي 265 بلدية الا 60 % من السكان لكن 8 % فقط من تراب الجمهورية

المقدمة


4,307	ولاية سليانة	الروحية
2,621	ولاية سليانة	العروسية
7,811	ولاية سليانة	الكريب
4,547	ولاية سليانة	برقوق
12,273	ولاية سليانة	بوعرادنة
24,243	ولاية سليانة	سليانة
3,700	ولاية سليانة	سيدج بورويس
9,358	ولاية سليانة	قعقور
2,490	ولاية سليانة	كسرة
12,842	ولاية سليانة	مكسر

مجموع سكان المناطق البلدية : 84.292
مجموع 233.985 بولاية سليانة (36%)



المقدمة

مثال تونس الكبرى



المقدمة

- كيف تتشكل هذه الجماعات المحلية ؟
- تتكون الهياكل عادة بالالتجاء اما لطريقة التعيين أو الانتخاب
- الفصل 133 : «تدير الجماعات المحلية مجالس منتخبة.
تنتخب المجالس البلدية والجهوية انتخابا عاما، حرا، مباشرا،
سريا، نزيها، وشفافا.
تنتخب مجالس الأقاليم من قبل أعضاء المجالس البلدية
والجهوية.
يضمن القانون الانتخابي تمثيلية الشباب في مجالس
الجماعات المحلية»

المقدمة

• يحدد القانون كيفية انتخاب أعضاء المجالس البلدية والجهوية بطريقة مباشرة من قبل المواطنين

• يستوجب تنظيم الانتخابات المحلية تحديد :

• عدد أعضاء المجالس

• شروط الناخب والمترشح

• نظام الاقتراع والتنافس وتمثيلية الشباب

المقدمة

- أما الجماعة المحلية الثالثة، الإقليم، فهي تتكون من أعضاء يتم انتخابهم بطريقة غير مباشرة
- حسب الفصل 133 من الدستور ينتخب أعضاء مجالس الأقاليم من طرف أعضاء البلديات والجهات
- للقانون تحديد عددهم وكيفية تنظيم انتخابهم

المقدمة

- يجب اصدار أربعة قوانين لتطبيق الدستور :
- قانون اللامركزية
- قانون لميزانية الجماعات المحلية
- قانون التهيئة الترابية والتعمير للجماعات المحلية
- قانون انتخاب الجماعات المحلية
- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الانطلاق في ترسيم الناخبين
- لا يمكن تصور انتخابات قبل ماي أو جوان 2016.

المقدمة

- مشروع القانون الانتخابي يطرح تساؤلات وخيارات يجب أن توضع على طاولة النقاش بين السياسيين والمختصين والمجتمع المدني
- القانون الحالي ينظم فقط الانتخابات الوطنية بأشكالها الثلاث : التشريعية، الرئاسية والاستفتاء
- القانون الحالي عدد 16-2013 في تطبيقه أفرز نقائص كثيرة وجب اغتنام الفرصة لتداركها
- أفضل حل هو ادراج في نص القانون الحالي أبوابا مخصصة للانتخابات المحلية والجهوية

المقدمة

المسائل المطروحة :

- ماهية الناخب والسجل الانتخابي (1)
- شروط الترشح (2)
- نظام الاقتراع والدوائر الانتخابية (3)
- هياكل العملية الانتخابية (4)
- النزاعات الانتخابية (5)

1. السجّل الانتخابي

- العملية القبلية لكل مسار انتخابي تتمحور حول **تحديد حق الاقتراع**
- تحديد من يمكنه ممارسة هذا الحق ؟
- هذه العملية تسمح ب**تركيز سجل انتخابي** لا يقصي من له صفة الناخب ويحاول أن يجمع كل الناخبين ويكون محينا باستمرار

1. السجّل الانتخابي

- السجل الانتخابي يعرف في الفصل الثالث من القانون عدد 16 بأنه : « قاعدة بيانات الأشخاص المؤهلين للتصويت في الانتخابات ... »
- من هو الناخب المحلي ؟
 - السن
 - الإقصاء
 - الإقامة
 - التونسيين بالخارج

1. السجّل الانتخابي

- الفصل 7 من المرسوم عدد 87 : «يشترط في المنخرطين في حزب سياسي أن ... لا تقل أعمارهم عن **16 سنة**»
- العمل البلدي مدرسة الديمقراطية والديمقراطية التشاركية تجعل من المستحسن **التخفيض في سن التصويت**
- الأشكال : اللجوء الى **بطاقة التعريف** للتصويت يكون عائقا للتخفيض من سن الناخبين
- القانون المنظم للبطاقة الوطنية يجعلها إلزامية فقط للمواطن عند بلوغه **18 سنة**

1. السجّل الانتخابي

- ان القانون الانتخابي في فصله الخامس يكفي للتسجيل في السجل الانتخابي توفر الجنسية وبلوغ السن المحددة بالرجوع الي «اليوم السابق للاقتراع»
- برهنت التجربة السابقة أن هذا التحديد غير صائب
- يجب تحديد السن بالرجوع الى السنة التي ستتنظم فيها الانتخابات مما سيسهل عملية التسجيل

1. السجّل الانتخابي

- كما أن التسجيل تم في 2011 و2014 بالتصريح على الشرف في ما يخص عنوان الإقامة
- إذا كان عنوان الإقامة لا يكتسي أهمية في الانتخابات الرئاسية وأكثر أهمية في الانتخابية التشريعية فهو أساسي للانتخابات البلدية
- يرجع ذلك الى محدودية الرقعة الترابية للبلديات مما يسمح بنقل الناخبين من دائرة الى اخرى وهو نوع من الغش الانتخابي
- اعادة النظر في شروط التسجيل و تحيين السجل الحالي

1. السجّل الانتخابي

- يجب اعادة النظر في مسألة اقصاء العسكريين والأمنيين من ممارسة حق الاقتراع
- هذا الاقصاء يتناقض مع محتوى الفصل 21 و 49 من الدستور **ورفضت الهيئة الوقتية النظر فيه في الأصل** بمناسبة الدعوى المرفوعة من طرف النواب ضد القانون عدد 16 المنظم للانتخابات والاستفتاءات
- أغلب الديمقراطيات في العالم تسمح الى هذه الأسلاك بالتصويت لكن تمنعهم في أغلب الحالات من الترشح

1. السجّل الانتخابي

- الفصل 21 «المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز»
- الفصل 49 «يحدّد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها...»

1. السجّل الانتخابي

- عندما كانت نية المؤسس اقضاء هذه الأسلاك من ممارسة حق معين قاموا بالتنصيص على ذلك في نص صريح، مثال :

- الفصل 36 «الحق النقابي بما في ذلك حق الإضراب مضمون.

ولا ينطبق هذا الحق على الجيش الوطني.
و لا يشمل حق الإضراب قوّات الأمن الداخلي
والديوانة»

1. السجّل الانتخابي

كما يمكن السماح لكل التونسيين والتونسيات المقيمين في الخارج بتسجيلهم على القوائم للانتخابات للمجالس البلدية والجهوية إذا أثبتوا ملكيتهم لعقار مسجل بالدائرة البلدية أو الجهوية أو دفعهم لمعاليم جبائية محلية أو جهوية وخاصة عدم غيابهم على أرض الوطن أكثر من عدد معين من السنين ثلاثة أو خمس

2. شروط الترشح

- يستوجب وضع شروط خاصة للترشح للمناصب المحلية
- يمكن التقدم بالشروط التالية :
- تحديد السن الدنيا للترشح الى 18، 19 أو 20 سنة على أقصى حدّ
- خلاص كل الأدعاءات المحلية : شهادة براءة الذمة

2. شروط الترشح

- يستوجب وضع شروط خاصة للسماح بتشريك النساء والشباب. هذه الواجبات تدرج من فصول الدستور

- الفصل 46 § 3 «تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة»

- الفصل 133 § 4 «يضمن القانون الانتخابي تمثيلية الشباب في مجالس الجماعات المحلية»

2. شروط الترشح

لتشريك النساء والشباب : اللجوء الى تقنية الكوتا



3. نظام الاقتراع

- نظم الاقتراع تتراوح بين خيارين : اما على الأفراد أو على القوائم أو الخلط بينهم
- الاقتراع على الأفراد يؤدي الى إزاحة النساء والشباب وتفضيل الزعمات المحلية
- من المستحسن اذا اللجوء الى الاقتراع على القوائم
- يمكن اللجوء الي التمثيل النسبي لتوزيع المقاعد لتعود السياسيين والمواطنين على هذا النظام

3. نظام الاقتراع

- يمكن اللجوء الى تقنية تسمح على مستوى نظام الاقتراع الاعتماد على الاقتراع على القوائم لتكوين المجالس البلدية والجهوية
- لاختيار رئيس المجلس البلدي والجهوي يمكن الالتجاء الى الاقتراع على الأفراد
- هذا النوع من الأنظمة المختلطة يستعمل في الانتخابات البرلمانية الألمانية أو الانتخابات المحلية في بلجيكا

3. نظام الاقتراع

مثال لبطاقة تصويت للانتخابات المحلية

المجلس
المunicipal
المستشارية
المستشارية
TUMSIE
TUNISIE



الانتخابات البلدية 2016

الجمهورية التونسية
بلدية أريانة

أعضاء المجلس البلدي	رئاسة المجلس البلدي
<input type="checkbox"/> 1 ندا تونس	<input type="checkbox"/> 1 فاطمة السوسي
<input type="checkbox"/> 2 حركة النهضة	<input type="checkbox"/> 2 محمد التونسي
<input type="checkbox"/> 3 حزب آفاق تونس	<input type="checkbox"/> 3 أحمد الصفاقصي
<input type="checkbox"/> 4 الاتحاد الوطني الحر	<input type="checkbox"/> 4 علية الجزري
<input type="checkbox"/> 5 الجبهة الشعبية	<input type="checkbox"/> 5 منية بن عمر

3. نظام الاقتراع

- كما يكون من المستحسن التوجه لإقرار عتبة في نظام الاقتراع
- العتبة تسمح بعدم احتساب القوائم المتحصلة على أقل من نسبة مئوية معينة في تحديد الحاصل الانتخابي
- عادة تحدد الأنظمة الانتخابية هذه العتبة الى 3 أو 5%

3. نظام الاقتراع

يتم ضبط عدد أعضاء المجالس البلدية اعتمادا على عدد سكان البلديات وفقا لجدول يمكن أن يشبه التالي :

عدد أعضاء المجالس البلدية	عدد السكان بالبلدية	
10	5.000	1
12	10.000	5.001
16	25.000	10.001
22	50.000	25.001
30	100.000	50.001
40	500.000	100.001
60	...	500.001

3. نظام الاقتراع

- يجب على القانون الانتخابي تغطية كل التراب الوطني بالبلديات والجهات
- الحل المقترح : ينص الفصل 131 من الدستور «... يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية وفق تقسيم يضبطه القانون»
- يمكن للقانون أن يقوم بوضع رزنامة تحدّد مراحل تغطية البلديات للتراب الوطني
- مع العلم أنه يمكن اللجوء الى توسيع الرقعة الترابية للبلديات الموجودة لكن هذا الحل غير واقعي

3. نظام الاقتراع

الأقاليم الجهات البلديات



3. نظام الاقتراع

- الانتخابات المباشرة من طرف الشعب لا تهم إلا المجالس البلدية والجهوية
- يتم انتخاب مجالس الأقاليم بطريقة غير مباشرة من طرف أعضاء المجالس البلدية والجهوية
- من المستحسن تنظيم الانتخابات البلدية والجهوية نفس اليوم
- يمكن تخصيص في مكتب الاقتراع صندوقا للانتخابات البلدية وآخر للانتخابات المحلية

4. هياكل العملية الانتخابية

- لا يمكن للهيئة المركزية أو الهيئات الجهوية تنظيم الانتخابات المحلية بمفردها
- هياكل لم يتعرض لها القانون الانتخابي الحالي
- يجب تكوين هيئات للانتخابات المحلية والجهوية

4. هياكل العملية الانتخابية

- عدد الدوائر الانتخابات التشريعية : 27
- عدد الدوائر الانتخابية البلدية الحالية :
282 : 18 + 264
- عدد الدوائر الانتخابية الجهوية : اما 24
أو **27**
- العدد الجملي : 282 و 27 = **309**

4. هياكل العملية الانتخابية

• القوائم المترشحة للانتخابات التشريعية

لسنة 2014 : 1327

• نمو الدوائر سيكون بضارب 11

• يمكن أن نتوقع أكثر من :

$1327 * 11 = 14597$ قائمة

• الهيئة تتوقع أكثر من 7000 قائمة

4. هياكل العملية الانتخابية

- إذا اعتبرنا أنه يجب إرساء هيكل يمثل الهيئة لكل دائرة انتخابية بلدية
- كل هيكل في هذا المستوى لا يمكن ان يتكون من اقل من 3 أعضاء
- 282 دائرة * 3 : 846 عضو

4. هياكل العملية الانتخابية

- يجب تصور طريقة أخرى لتجميع النتائج وصناديق الانتخاب
- المكتب المركزي للتجميع يضم أكثر من دائرة انتخابية و يجمع نتائج الفرز بالنسبة للانتخابات البلدية
- لا يجب أن يضم المكتب المركزي للتجميع أكثر من 8 دوائر انتخابية

5. النزاعات الانتخابية

- النزاعات الانتخابية تطرح اشكالية تعدد الدوائر وكثرة القوائم المترشحة
- حجم العملية لا يسمح بإسناد الاختصاص للمحكمة الإدارية
- للمحكمة الإدارية التسريع في إرساء هيكلها الجهوية
- في انتظار ذلك يجب اسناد هذا الاختصاص الي المحاكم العدلية والعمل على تكوين القضاة على النزاع الانتخابي